لجنة المرأة تبحث القرض الإسكاني والسكن الملائم غدا

تجتمع غدا لجنة شؤون المرأة والأسرة والموضوعات التي ستنظرها اللجنة: مناقشة التعديلات المقترحة على المرسوم رقم 324 لسنة 2011 في شأن شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني وتوفير السكن الملائم وفقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

يختلف كليا عن اقتراح العفو عن متهمي «خلية العبدلي»

الدمخي: قانون العفو الشامل عن «دخول المجلس» يحتاج لتوافق السلطتين

الشطي: كلام الدمخي متناقض .. وتعليقه على مجلس القضاء يكتنفه العوار القانوني

ربيع سكر

أكد النائب د.عادل الدمخي أن قانون العفو الشامل عن متهمي دخول مجلس الأمة يتفق مع الدستور وفقًا للمادة 75 منه، وأنه يختلف كليا عن قانون العفو الشامل عن متهمي قضية خلية العبدلي «المقدم من النائب خالد الشطي» . وأوضح الدمخي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن المادة 75 من الدستور نصت على أن « للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخفضها وأما العفو الشامل فأنه لا يكون إلا بقانون وذلك عن جرائم مقترفة في اقتراح العفو».

وقال إنه وفقًا للدستور فإن العفو الخاص بيد سمو الأمير ويتعلق بأشخاص مع بقاء أثر العقوبة ما يعني أنه يخفض العقوبة أو يلغيها ويبقي أثرها التي من ضمنها المنع من الترشح بينما قانون العفو الشامل يتعلق بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبة وآثار ويمحوها كأنها لم تكن.

من جانبه رد النائب خالد الشطي بقوله: كلام النائب عادل الدمخي لا يستأهل الرد عليه حيث أنه متناقض مع تصريحات سابقة له وبعيد عن الحقيقة والواقع، أما تعليق الدمخي على رأي المجلس الأعلى للقضاء فهو تعليق سخيف من الناحية الدستورية ويكتنفه العوار والإهتراء القانوني.

وبالعودة الى تصريح الدمخي فانه قال : ان تطبيق الماده 75 من الدستور وتقديم قانون العفو الشامل لم يتم تاريخيًا إلا في هذا المجلس وهذه أول مرة، مشيرًا إلى أنه قدم قانونين أولهما القانون الذي عرض على المجلس مع بعض النواب والاقتراح الذي يتحدث عنه اليوم الخاص بدخول المجلس.

وبين أن قانون العفو الخاص يطلب ولا يفرض إنما العفو الشامل فهو يصدر من مجلس الأمة بالتوافق مع الحكومة وتصديق سمو الأمير عليه، معتبرًا أن ما يحصل الآن هو خلط أوراق.

وأضاف الدمخي أنه قدم القانون لأنه يتعلق بجريمة سياسية ضخمة لا علاقه لها بأمن البلد أو التخابر إنما هي قضية عادية ضد الراشي والمرتشي وإن حصل فيها خطأ بدخول المجلس لافتًا إلى أن هذا القانون يتعلق بخلاف سياسي بين الشباب الوطني و(القبيضة).

1-الدمخي يصرح للصحافيين (تصوير - محمد صابر)

وقال الدمخي إن من حق مجلس الأمة إقرار هذا القانون ولا علاقه له بتداخل عمل السلطات بل هو حق خالص لمجلس الأمة لدخوله في نطاق التشريع.

وأشار إلى أن قانون العفو الشامل لا يتم إلا بتحديد زمن معين وجريمة معينة ولا يدخل فيها أطراف أخرى تحت مبرر طي صفحة الماضي.

وقال إنه عند عزمه تقديم المقترح تم دراسة وضع القضايا خلال الفترة من 2011 حتى 2015 ورأى أنها تضم بعض الجرائم مثل مقاومة رجال الشرطة وقضايا أخرى لا تتعلق بالجرائم السياسية، ولذا وحتى لا تخلط الأوراق وتحديد ذلك بما يتعلق بالقضية الناتجة عن تداعيات موضوع الإيداعات المعروفة بـ(الراشي والمرتشي).

وأكد الدمخي أن الشباب الوطني انتفض ضد هذه القضية حيث أغلقت ساحة الإرادة ولجأوا لمجلس الأمة واعتبرت هذه القضية كجريمة وأنهم في الأحكام الأولية حصلوا على براءة وفي الاستئناف عدت جريمة.

خالد الشطي

وبين أنه لا يوجد في هذه القضية إساءة لصاحب السمو ولا إذاعة أخبار كاذبة ولا إساءة للقضاء ولا استخدام للسلاح ولا تقويض نظام الحكم ولا التخابر مع جهات خارجية.

وأشار إلى أن أغلب الشباب تم حبسهم لمدة 83 يوما جراء هذا اليوم وهم 70 شخصًا من أطراف وفئات مختلفة، مؤكدًا أنهم شباب وطني مخلص من كل أطياف الكويت وقال معلقًا «نحن لا نتدخل في سلطة القضاء إنما نريد طي صفحة سياسية مضطربة».

وذكر أن قضية الإيداعات هي قضية سياسية وأثيرت من قبل بلاغ من أحد البنوك وفي الصحف اليومية وبعدها تحرك الشباب الوطني وكانت ضد (القبيضة) الذين حفظت قضيتهم وتبوأوا مناصب ولهم دور سياسي كبير بينما الشباب الوطني حكم عليه بالسجن.

وأكد الدمخي اتفاقه مع رد مجلس القضاء في مجمله وقال إنه كان على قضية خلية العبدلي الإرهابية لافتًا إلى أن منطوق الرد كان ذكر 3 اقتراحات بشأن العفو الشامل منها اقتراحان يتسمان بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الخارج والداخل.

وأشار الدمخي إلى أن البيان أوضح أن الاقتراحين المقدمين من النائبين خالد الشطي والدكتور خليل عبد الله في شأن العفو الشامل عن الجرائم التي وقعت من عام 1988 حتى عام 2015 أن جرائمها متعلقة بالأمن الداخلي والخارجي وتؤدي لارتكاب أفعال فيها مساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها في التخابر مع دول أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت بما يستجوب العقاب.

وقال الدمخي إنه لا يمكن مقارنة الجرائم الإرهابية بالجريمة السياسية المتعلقه بدخول المجلس.

«الميزانيات» تدرس عقد اجتماع موسع بحضور رئيسي السلطتين

عبد الصمد: جلسة خاصة لعرض ملاحظات الأجهزة الرقابية على الوزارات

ربيع سكر

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدة خيارات لمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية بعد اكتمال وصولها إلى اللجنة وفي حدود الوقت المتاح في دور الانعقاد الجاري وذلك وفقًا لاقتراحات المكتب الفني.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد في تصريح صحافي إن هناك 3 آليات مقترحة تمثلت بمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية لجميع الجهات واختيار بعض الجهات ذات الميزانيات والقضايا الكبيرة ومناقشة ميزانياتها وحساباتها الختامية وآلية جديدة مرشدة لمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية.

وأكد عبدالصمد أنه تم الاتفاق داخل اللجنة على دراسة الميزانيات والحسابات الختامية حسب أحجام وأوزان هذه الميزانيات مع ما قد يتطلبه ذلك من عقد اجتماعات إضافية مبينًا أن الأولوية ستكون لمناقشته والتصويت على المشروعات الرأسمالية حتى يتسنى للجهات المعنية تنفيذها في الوقت المقرر لها.

وعن آلية مناقشة الميزانيات والحسابات الختامية لجميع الجهات ذكر عبدالصمد أنه تم العمل بهذه الآلية في آخر 4 سنوات وتحتاج إلى 40 اجتماعًا حتى نهاية دور الانعقاد لمناقشة جميع الميزانيات والحسابات الختامية.

وأضاف أن إيجابية هذا المقترح هي متابعة جميع الجهات الحكومية بشكل دوري ورصد القضايا المتشابهة بين الجهات الحكومية والتي أصبحت ظواهر على مستوى الدولة وتقييم أداء جميع الجهات الحكومية.

وعن الآلية الثانية والخاصة باختيار بعض الجهات ذات الميزانيات والقضايا الكبيرة ومناقشة ميزانياتها وحساباتها الختامية قال عبد الصمد إن هذه الآلية تعد ترشيدًا للآلية القديمة حيث يتم التركيز فقط على الجهات ذات الملاحظات

جانب من اجتماع اللجنة تصوير - محمد صابر

والميزانيات الكبيرة وتحتاج اللجنة إلى 15 اجتماعًا حتى نهاية دور الانعقاد لمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية في هذه الآلية ويتم اختيار الجهات الحكومية على أساس ضخامة ميزانيتها وعدد ملاحظاتها وأهميتها.

وحول الآلية الجديدة المرشدة لمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية بين عبدالصمد أنها تعتمد على الوصول إلى مراكز التأثير مباشرة وتركز على طرح الظواهر والمشاكل التي تسهم مباشرة في الملاحظات المسجلة من قبل الأجهزة الرقابية وتسلط الضوء على مواطن الهدر في الميزانية وتحتاج إلى 11 اجتماعًا حتى نهاية دور الانعقاد لمناقشة الميزانيات والحسابات الختامية في هذه الآلية.

وأشار إلى أن اللجنة بحثت عقد اجتماع أول تمهيدي يتم فيه تسليط الضوء على أهم القضايا وإشراك لجان المجلس الدائمة في القضايا التي تعد من صلب اختصاصها والتنسيق بين المجلس والحكومة حول أهم القضايا ما يسهم في حلها.

وأضاف أنه سيتم الدعوة لهذا الاجتماع كلًا من رئيس مجلس الأمة ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ورئيس ديوان المحاسبة بالإنابة ورئيس جهاز المراقبين الماليين ورئيس ديوان الخدمة المدنية ورئيس جهاز متابعة الأداء الحكومي ورؤساء اللجان الدائمة في مجلس الامة.

وذكر عبد الصمد أن الاجتماع الثاني سيكون مخصصًا لمناقشة ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية والثالث لمناقشة ميزانية الجهات الملحقة والاجتماع الرابع لمناقشة ميزانية الجهات المستقلة والاجتماع الخامس لمناقشة الميزانية والحساب الختامي للهيئة العامة للاستثمار والاجتماع السادس لمناقشة الميزانية والحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية.وعن مناقشة الحسابات الختامية قال إن الاجتماع السادس سيناقش الحساب الختامي للوزارات والإدارات الحكومية والاجتماع السابع لمناقشة الحساب الختامي للجهات الملحقة والاجتماع الثامن لمناقشة الحساب الختامي للجهات المستقلة.وأشار عبدالصمد إلى أن اللجنة بحثت التحضير لحلقة نقاشية مفتوحة لمدة يومين في (مسرح مبنى الأعضاء) يتم فيها تسليط الضوء على أبرز الاختلالات بمشاركة الأجهزة الرقابية ووزارة المالية.

وأشار أيضًا إلى أنه تم بحث عقد اجتماع موسع بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء وجميع أعضاء السلطتين يتم من خلاله تسليط الضوء على أبرز القضايا في جميع الجهات الحكومية.

وأوضح أن اللجنة تدارست قيام المجلس بالدعوة إلى جلسة خاصة لعرض أبرز القضايا التي رصدتها الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين).

شرط مراعاة أصحاب الدخول المحدودة

عاشور: فرض رسوم على التحويلات الخارجية لا يخالف الدستور

أكد مقرر اللجنة المالية النائب صالح عاشور دستورية الاقتراح بفرض ضرائب على التحويلات الخارجية أو وضع رسوم مالية عليها كما تفعل البنوك وشركات الصرافة عند تحويل الأموال لخارج الكويت من دون التأثير على سعر صرف العملة.

وأوضح عاشور في تصريح صحافي أن بعض مواد الدستور في الباب الأول والثاني والثالث تتحدث عن الدولة والمواطن وحقوقه الأساسية مثل التعليم وحق العمل والخدمة الوطنية .

وقال إن المادة 48 من الدستور تعطي الحق بفرض الضرائب على الجميع سواء كانوا مواطنين أو مقيمين مع مراعاة مستوى الدخل وكفالة الحياة الكريمة للإنسان .

و تنص على « أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة « .

وأضاف عاشور أن الدستور أعطى الحق الكامل بتطبيق الضريبة أو الرسوم على المقيمين بما يتوافق مع القانون شرط مراعاة أصحاب الدخول المحدودة جداً وإمكانية إعفاء البعض منهم ، وكذلك فرض رسوم على التحويلات.

صالح عاشور

المطبق حاليا على موظفي إدارة الفتوى والتشريع

أبل يسأل الصالح عن فاعلية نظام الرصد الإلكتروني في إثبات الحضور والغياب

وجه النائب د.خليل أبل س ؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أنس الصالح عن السند القانوني للعمل بنظام الرصد الإلكتروني واعتماده من قبل ديوان الخدمة المدنية، ومدى فاعلية هذا النظام في إثبات الحضور والغياب على موظفي إدارة الفتوى والتشريع.

ونص السؤال كالتالي: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما هي الطريقة التقنية التي يجري عليها العمل بنظام الرصد الإلكتروني بنظام الحضور والغياب على موظفي إدارة الفتوى والتشريع؟

2 – ما هو السند القانوني لتطبيق نظام الرصد الإلكتروني بإدارة الفتوى والتشريع؟ وهل يوجد موافقة مسبقة من ديوان الخدمة المدنية لتطبيق هذا النظام على موظفي إدارة الفتوى والتشريع؟ يرجى تزويدي بالموافقات الخاصة بالسماح بتطبيق هذا النظام.

3 – تزويدي بنسخة من العقد المبرم مع الشركة التي فازت بالمناقصة الخاصة بتركيب وتنفيذ أعمال نظام الرصد الإلكتروني، مع تزويدي بقيمة ومدة العقد ومدة الصيانة وتاريخ التركيب؟

4 – متى بدأ العمل بنظام الرصد الإلكتروني بإدارة الفتوى والتشريع؟ ومتى تم تعميم تطبيقه فعلياً على الموظفين؟

5 – هل يوجد أي ضرر صحي من جراء إستخدام البطاقة الممغنطة التي بها شريحة وتوضع على صدر الموظف لتتبع حضوره ومسار عمله بإدارة الفتوى والتشريع؟ إذا كانت الإجابة بنعم أو بالنفي – فيرجى تزويدي بالسند الطبي بما يفيد رد الإدارة على هذا السؤال.

6 – هل يوجد أي جهة حكومية تقوم بتطبيق نفس نظام الرصد الإلكتروني على موظفيها؟ أم أن هذه المرة الأولى التي يتم تطبيقها داخل الكويت في إدارة الفتوى والتشريع على مستوى أجهزة الدولة.

7 – هل ثبت فاعلية تطبيق نظام الرصد الإلكتروني من ناحية حصره للحضور والغياب على موظفي إدارة الفتوى والتشريع؟ وما مدى دقة هذا النظام في إثبات الحضور والغياب؟ وهل حصل أي خلل أو أخطأ أو عطل لهذا النظام من بداية عمله؟ إذا كانت الإجابة بنعم – يرجى تحديد نوع الأعطال أو الخلل وتاريخ وقوعه وأسبابه.

8 – هل يعد نظام الرصد الإلكتروني في تتبعه لموظفي إدارة الفتوى والتشريع بتحركاتهم داخل أروقة الإدارة من المسموح به قانوناً في مراقبة حرية حركة الموظف أثناء أداء عمله، أم يعد انتهاكاً لخصوصية للموظف؟ وما مدى قانونية استخدام مثل هذا النظام في العمل؟

9 – لماذا لم يتم تطبيق نظام البصمة بدلاً من نظام الرصد الإلكتروني؟

بأثر رجعي بعد تعديل المادة 51 من القانون 6 لسنة 2010

إشادة نيابية بإقرار «الصحية» مكافأة نهاية الخدمة لمتقاعدي القطاع النفطي

الحويلة: معايير العدالة تقتضي الإسراع في منح الحقوق للمتقاعدين في هذا القطاع الحيوي

أشاد النائبان د. محمد الحويلة وناصر الدوسري بإقرار لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل مكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين في القطاع النفطي منذ 2010 حتى 2017 وبأثر رجعي بعد تعديل المادة 51 من القانون 6 لسنة 2010 في شأن مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في القطاع الأهلي.

واعتبرا في تصريحات صحافية أن منح الحقوق لفئة المتقاعدين في هذا القطاع الحيوي خطوة مستحقة، وطالبا الحكومة بالتعاون مع المجلس لإقرار تلك الحقوق خلال الجلسة المقبلة.

وفي هذا السياق أكد النائب د. محمد الحويلة دعمه الكامل لإقرار مكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين في القطاع النفطي، معتبرا أن معايير العدالة التي نص عليها الدستور تقتضي المسارعة في منح الحقوق، لا سيما إذا ارتبطت تلك الحقوق بفئة المتقاعدين الذين قضوا أفضل سنوات عمرهم في خدمة البلد.

وأكد أن العاملين في القطاع النفطي يستحقون كل الدعم والتشجيع والرعاية ما ينعكس ايجابياً على ادائهم وانتاجهم ورضاهم الوظيفي.

واعتبر أن القطاع النفطي هو عصب الاقتصاد القومي للبلاد وأن الاستثمار الحقيقي فيه يأتي من خلال الاهتمام بالعنصر البشري الوطني.

وأكد الحويلة حرصه على حفظ حقوق العاملين في القطاع النفطي، لا سيما المتقاعدين منهم الذين أبلوا بلاء حسنا في خدمة هذا القطاع وأفنوا سنوات عمرهم من أجل توفير اقتصاد وطني يساعد في إنعاش مقدرات البلد.

ودعا الحويلة الحكومة إلى التعاون مع المجلس في الجلسة المقبلة من أجل إقرار مكافأة نهاية الخدمة للمتقاعدين في القطاع النفطي، مؤكدًا أن ممثلي الأمة لن يتوانوا في إقرار كل ما من شأنه تحسين معيشة المواطنين.

من جهته أكد النائب ناصر الدوسري أهمية إقرار مكافأة نهاية الخدمة لموظفي القطاع النفطي التي تشمل العاملين من 2010 وبأثر رجعي في المداولتين بالجلسة المقبلة، مطالبا الحكومة بالموافقة على القانون وتنفيذه من باب التعاون خاصة انه امر مستحق.

وقال الدوسري إن الاقتراح جاء نتيجة تحرك نيابي واسع للمطالبة بحق هذه الشريحة، التي خدمت لسنوات طوال في القطاع النفطي، مؤكدا أن هذه المطالبة مستحقة وعلى الحكومة أن تدعمها لإنصاف هذه الشريحة.

وأوضح الدوسري انه في الشهور الماضية كان هناك حشد نيابي مكثف بهدف توضيح تفاصيل هذا المطلب للجان المختصة في مجلس الأمة ولبعض الزملاء النواب ممن كانت لديهم استفسارات عن هذا المطلب.

وأضاف الدوسري «تم الرد على جميع استفساراتهم لتكون جميع الحقائق واضحة أمامهم»، مؤكدا أن ثقته كبيرة في زملائه النواب في دعم هذا المطلب خلال جلسة التصويت.